

العروة الوثقى

(82) وتزول الكراهة بالتغطية. التاسع عشر: بيت فيه تمثال وإن لم يكن مقابلا له. العشرون: مكان قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها أو كنيف ، وترتفع بستره ، وكذا إذا كان قدامه عذرة. الحادي والعشرون : إذا كان قدامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل بل كل شيء شاغل. الثاني والعشرون: إذا كان قدامه إنسان مواجه له. الثالث والعشرون: إذا كان مقابله باب مفتوح. الرابع والعشرون: المقابر. الخامس والعشرون: على القبر. السادس والعشرون: إذا كان القبر في قبلته وترتفع بالحائل. السابع والعشرون : بين القبرين من غير حائل ، ويكفي حائل واحد من أحد الطرفين ، وإذا كان بين قبور أربعة يكفي حائلان أحدهما في جهة اليمين أو اليسار والآخر في جهة الخلف أو الإمام ، وترتفع أيضا ببعد عشرة أذرع من كل جهة فيها القبر. الثامن والعشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد. التاسع والعشرون: بيت فيه جنب. الثلاثون: إذا كان قدامه حديد من أسلحة أو غيرها. الواحد والثلاثون: إذا كان قدامه ورد عند بعضهم. الثاني والثلاثون: إذا كان قدامه بيدر حنطة أو شعير. [1377] مسألة 1 : لا بأس بالصلاة في البيع والكنائس وإن لم ترش وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين. [1378] مسألة 2 : لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة (عليهم السلام) ولا على يمينها وشمالها ، وإن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لا